al-Istānbūlī, Aḥmad ibn ʿUmar

Tuḥfat al-nāsik

•(كتاب تحفة الناسك في بيان المناسك على مذهب الامام)•
•(الاعظم ابى حنيفة النعمان جمع سيدنا ومولانا)•
•(المرحوم العلامه الحاج احمد افندى)•
•(الاسلامبولى رحمه الله)•
•(تعالى امين)•

م



•(طبع برخصة مجلس معارف ولاية سورية الجليله)•
•(بمطبعة الولايه سنه ٣٠٣)•







﴿بســــم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله ميســر الامور . ومنور القلوب وشــارح الصدور والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المؤيد المنصور . وعلى جميع آله واصحابه اهل الكمال والحضور . ماقصدت الحجاج زيارة نبيهم المصـطفى بدر البدور . والبيت الحرام وعرفة وفازوا بعظيم الثواب وجزيل الاجور (اما بعـد) فيقول العبد الفقير الى الله الذى هو لكل نعمة مولى . الحاج احمد ابن العلامة المرحوم الحاج عمر افندى الاســلامبولى . هذا منسك مختصر على مذهب الامام الاعظم . ابى حنيفة المقدّم رحمه الله تعالى مشتمل على مالا بدّ منه لكل من قصد الحج الى بيت الله الحرام . وزيارة حضـرة النبي عليه افضل الصلاة واكمل السلام . رزقنا الله ذلك على احسن حال واتمّ مرام بحرمة سيدنا محمد سيد الانام . وآله واصحابه الكرام . عليه وعليهم اجمعين افضـل الصلاة واتمّ السـلام . جمعته بامر استاذى وسيدى وسندى العلامة المرحوم الشيخ سعيد الحلبى رحمه الله تعـالى آمين . لبعض اخوانى فى الدين . راجيا منه ان لاينسانى فى تلك الاماكن الشريفة . وهاتيك البقاع السـامية المنيفة . من الدعاء لى ولاستاذى ولجميع المسلمين

(بمحسن)

بحسن الختام وتبليغ سلامى لسيد المرسلين • صلى الله تعالى عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين • وآل كلّ وصحبهم اجمعين • فى كل وقت وحين • الى يوم الدين آمين • وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب •(مقدمة)• اعلم ان اقسام الحج ثلاثة كما ان اقسام الصلاة ثلاثة (الاول) الحج مفردا كالصلاة منفردا (الثانى) الحج متمتعا وهو افضل من الحج مفردا كالصلاة مقتديا بالامام فانها افضل من صلاة المنفرد (الثالث) الحج قارنا وهو افضل من الحج مفردا ومن الحج متمتعا كالصلاة اماماً للقوم المقتدين به فانها افضل من الصلاة منفردا ومن الصلاة مقتديا •(وفرائض الحج)• ثلاثة (الاول) الاحرام وهو نية الاحرام بالحج بالقلب مع التلبية باللسان مرة من غير فاصل اجنبى بين النية و التلبية (والثانى) الوقوف بعرفة ولو لحظة فى وقته وهو من زوال يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النحر (والثالث) معظم طواف الزيارة وهو اربعة اشواط • وباقيه الى سبعة اشواط واجب كما يأتى • ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة وطواف الركن ايضا • فلو ترك واحدا من هذه الفرائض الثلاثة عمدا كان او سهواً او خطأ أوجهلاً او نسياناً كيف ماكان فانه لايصح حجه ولا يجبر بدم وعليه ان يقضى الحج فى العام القابل •(وواجبات الحج)• نيف واربعون (الاول) الاحرام من الميقات وهو ذوالحليفة لاهل المدينة واهل

الشـــام المارّين بها • وكذا لمن مر بها من غير اهلها على الصحيح المعتمد من المذهب • والعامة يسمونها آبار على رضى الله عنه • وقيل يؤخر الاحرام الى رابغ كل من خشى على عضو من اعضائه من حر شمس او برد او وقوع فى شئ من محظورات الاحرام والاّ كره التأخير اتفاقا • واختلف فى لزوم الدم به والصحيح سـقوطه (والثانى) السـعى بين الصفا والمروة فى اشهر الحج • وهى شوال وذوالقعدة وعشر ذى الحجة • ســواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده بعد طواف الافاضـة الذى هو احد اركان الحج (والثالث) كون السعى بعد طواف معتدّ به وهو ان يكون اربعة اشواط فاكثر لااقل (والرابع) المشى فيه لمن لاعذر به يمنعه عن المشى • والجلوس للاســتراحة فيه على الصفا او على المروة او فى المســعى لايضر اصلاً ولا يكره • وكذلك شرب الماء ايضا ولو تكرر ذلك مرارا لان الجلوس والشرب فى السعى من المباحات فيه فلا يكرهان ولو تكررا مرارا ولو بلا عذر بلا خلاف فى المذهب • والركوب فيه مع امكان المشى بالاستراحة موجب للدم فليتنبه لذلك • ولو بعذر شرعى فلا شئ عليه • وقد ذكر فى لباب المناسـك وغيره ان الكلام المباح وكذا الاكل والشــرب والخروج من الســعى لاداء المكتوبة او لصلاة الجنازة من المباحات فى الســعى فيتمّه فور ذلك ولا كراهة • فاغتنم ذلك واحفظه ولا تشتغل عن العبادة

(واحمد)

واحمد ربك على الرخصة (والخامس) بداءة السعى بين الصفا والمروة من الصفا • فلو بدأ من المروة لايعتدّ بالشوط الاول فلا يحسب هذا الشوط الذى هو اول سعيه اذا كان ابتداؤه من المروة (والسادس) مدّ الوقوف بعرفة الى بعد الغروب بلحظة يسيرة من الليل ان وقف نهارا (والسابع) متابعة الامام اى خطيب الموقف فى الافاضة من عرفة اذا غربت الشمس (والثامن) الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر اول يوم عيد الاضحى ولو شيئا قليلا • لان الواجب يتأدى بوجود الانسان فى تلك الارض الشريفة فى ذلك الوقت ولو بالمرور • كما قالوا فى وقوف عرفة فى وقته من حيث سقوط الفرض دون الواجب الذى مدّه الى الغروب • لكن ينبغى للانسان بعد صلاة الصبح بمزدلفة ان يقف مع الخطيب و يسمع الخطبة منه هناك عند المصلى الى الاسفار جدا و ينفر ذلك الوقت منها الى منى حين ينفر الخطيب كما هو المطلوب شرعا وعليه العمل (والتاسع) رمى جمرة العقبة اول ايام النحر ايضا • ووقته المسنون الى الظهر • و يباح الى الغروب • و يكره فى الليل وان صح فيه الى الفجر • الاّ فى حق النساء والضعفاء فلا يكره لهن الرمى ليلا (والعاشر) رمى الجمار الثلاث فى ثانى ايام النحر يبدأ بالتى من جهة مسجد منى مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم يختم بجمرة العقبة (والحادى عشر) رميها ثالث ايام النحر

على هذا الترتيب فى اليوم الذى قبله • ووقت صحة الرمى فى هـذين اليومين الثانى والثالث من بعد الزوال • فلا يجوز الرمى فيهما قبله فى الاصح • فالوقت المسنون للرمى فيهما من بعـد الزوال الى الغروب • ويجوز ليلاً مع الكراهة الى الفجر الا فى حق النسـاء فالافضل لهن الرمى اول الليل •(ولو اقام فى منى الى اليوم الرابع وجب عليه رميها ايضا بطلوع فجر ذلك اليوم • لكنه يرميها بعد الزوال كما فى اليوم الثانى والثالث • فلو رماها قبله صحّ عند ابى حنيفة مع الكراهة • ولا يصح عند ابى يوسف ومحمد • وهو رواية عن الامام ايضـا وهو الأصح • ويمتد وقت الرمى فيه الى الغروب فقط فاذا غربت الشمس فيه ولم يرم وجب عليه الدم •(تمة)• قيل الافضل الاقامة الى اليوم الرابع معوجود الرفقا والامن ان كان قد ادى طواف الافاضة قبله • وينبغى انها قد تجب اذا كانت بامر ولى الامر كشـريف مكة • لكن بالشـروط المذكورة فليتنبه لذلك (والثانى عشر) ان لايؤخر رمى كل يوم منها الى ثانيه • لاختصـاص الرمى بالزمان كالمكان (والثالث عشر) حلق ربع الرأس • او التقصـير كذلك بقدر الانملة من كل شـعرة للمرأة ولمن له شـعر طويل والتقصير مختص بالمرأة لا الرجل فيحرم عليها الحلق فلو كان اقرع لا شعر برأسـه يجب اجراء الموسى على رأسه ان امكن (والرابع عشر) ان يحلق او يقصر داخل

حدود ارض الحرم ولو لعمرة (والخامس عشر) كون احدهما اى الحلق او التقصير فى احد ثلاثة ايام النحر لاختصاص الزمان به كالمكان كما مرّ (والسادس عشر) الذبح على القارن او المتمتع فى ايام النحر ويشترط كونه فى الحرم واما المفرد فلا ذبح عليه كما سيأتى (والسابع عشر) تقديم رمى جمرة العقبة اول ايام النحر على الحلق مطلقاً (والثامن عشر) تقديم الرمى على ذبح القارن او المتمتع (والتاسع عشر) تقديم ذبح القارن على الحلق ايضاً فهو على ترتيب حروف * رذح * فالواجب على المفرد بالحج الرمى اول ايام النحر ثم الحلق * والواجب على القارن والمتمتع الرمى اول ايام النحر ثم الذبح ثم الحلق * واما الترتيب بين ما ذكر وبين الطواف اى طواف الافاضة فسنة * فلو طاف قبل الرمى والذبح والحلق او قبل بعضها لا شئ عليه ولكن يكره لمخالفة السنة المطهرة (العشرون) الاتيان بطواف الافاضة الذى هو ركن الحج فى يوم من ايام النحر * وافضلها اولها ثم الثانى ثم الثالث (الحادى والعشرون) الاتيان بطواف اقلّ الاشواط بعد طواف الاكثر من طواف الزيارة الذى هو الفرض والركن (الثانى والعشرون) الاتيان بالطواف اىّ طواف كان من وراء الحطيم لان منه ستة اذرع من الكعبة (الثالث والعشرون) الطهارة حالة الطواف من الحدثين الاصغر والاكبر فلو طاف الفرض محدثاً فعليه دم ولو جنباً او حائضاً او نفسا فبدنة ولو طاف غير الفرض فلو

جنبا اوحائضا او نفسا فشاة ولو محدثاً فصدقة • وقيل تجب الطهارة فى الطواف من النجاسة الحقيقية ايضاً فى ثوب وبدن ومكان كما فى الصلاة • والاكثر على ان هذا سنة مؤكدة كما فى شرح لباب المناسك (الرابع والعشرون) ستر العورة فى الطواف كما فى الصلاة • وبكشف ربع العضو من المرأة او عورة الرجل يجب الدم (الخامس والعشرون) صلاة ركعتين بعد طواف كل اسبوع اى بعد اىّ طواف كان فرضاً كان كطواف الافاضة او واجباً كطواف الصدر والطواف المنذور وطواف العمرة او سنة كطواف القدوم او غيرها مطلقاً فيصليهما وجوبا فى غير وقت الكراهة ان لم يطف فيه وان طاف فى وقت الكراهة فيؤخر الصلاة استحباباً وان اداها فيه صحت حيث اداها كما وجبت الا اذا اخرها الى وقت اخر مكروه مثله فلا تصح فيه على الصحيح لادراكه وقتاً كاملا •(واوقات الكراهة)• ثلاثة (الاول) من ابتداء طلوع الشمس الى ارتفاعها قدر رمح او رمحين (الثانى) من استوائها الى ان تزول (الثالث) من اصفرارها الى ان تغرب • فهذه الاوقات الثلاثة لا يصحّ فيها شئ من الفرايض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها الا عصر يومه• ومن الواجبات ركعتا الطواف فيصليهما فى غير هذه الاوقات الثلاثة وجوباً لو طاف فى غيرها ويؤخرها استحباباً لو طاف فيها فلو تركهما بالمرة هل عليه دم قيل نعم فيوصى به لان وقتها العمر كله

(السادس)

(السادس والعشرون) الاتيان بجميع اشواط طواف العمرة وبترك واحد يلزمه الدم لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة كما مرّ قريباً انه واجب • قال فى الدرّ وينبغى ان يكون سعيها كذلك ولم اره (السابع والعشرون) طواف الوداع للآفاقى • ويسقط عن الحايض كالنفسا حين الخروج من مكة ان كان فى ايام حيضها او نفاسها (الثامن والعشرون) بدأ كل طواف بالبيت من الحجر الاسود لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاشبه وقيل فرض • وقيل سنة • وثمرة الخلاف تظهر فى الصحة وعدمها • وفى وجوب الدم وعدمه كما لايخفى (التاسع والعشرون) التيامن فى الطواف فيأخذ الطائف عن يمينه مما يلى الباب لتصير الكعبة عن يساره لان الطائف بمنزلة المؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام (الثلاثون) المشى فيه لمن ليس به عذر من مرض يمنعه عنه وكذا الحكم فى السعى وقد مرّ (الحادى والثلاثون) تقديم الطواف على السعى لانه بمنزلة الركوع والسعى بمنزلة السجود فيقدم عليه وجوبا (الثانى والثلاثون) ترك الجماع بعد الوقوف بعرفة الى بعد الرمى والذبح والحلق والطواف • فان جامع بعد وقوف عرفة قبلها فالواجب عليه بدنة او سبع شياه • وان جامع قبل وقوف عرفة بعد انشاء الاحرام فسد حجه ولا يجبره شئ اصلا (الثالث والثلاثون) ان لايطيب عضواً كاملا او مايبلغ عضوا لو جمع • والبدن كله كعضو واحد ان اتحد

المجلس • واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما كاملا او ليلة كاملة (الرابع والثلاثون) ان لايخضب رأسه بحنا رقيق • اما المتلبد ففيه دمان (الخامس والثلاثون) ان لايتدهن بزيت ولا شيرج ولو كانا خالصين غير مخلوطين بشئ لانهما اصل الطيب • بخلاف بقية الادهان فلا بد لوجوب الدم ان تكون مطيبة • فلو اكل الزيت • او داوى به جراحة او شقوق رجليه • او اقطره فى اذنه لايجب دم ولا صدقة اتفاقا (السادس والثلاثون) ان لايلبس المخيط لبسا معتادا يوما كاملا اوليلة كاملة فلو اتزر به او وضعه على كتفه لاشئ عليه • ويجوز لبس المخيط للمرأة (السابع والثلاثون) ان لايستر رأسه او وجهه يوما كاملا او ليلة كاملة بمعتاد ايضا • كعمامة وطربوش وطاقية • اما لو حمل اجانة او عدلاً او فرشاً على رأسه فلا شئ عليه والمرأة تستر رأسها دون وجهها فلو مس الساتر وجهها وجب الدم ان استمر يوماً كاملا او ليلة كاملة والا فصدقة (الثامن والثلاثون) ان لا يحلق ربع رأسه او ربع لحيته او شعر رقبته ولو بمزيل كالنورة (التاسع والثلاثون) ان لا يحلق احدى ابطيه او احدى يديه او احدى رجليه او عانته (الاربعون) ان لا يقص اظفار يديه او رجليه فى مجلس واحد • ولو تعدد المجلس تعدد الدم الا ان اتحد المحل كحلق ابطيه فى مجلسين او رسه فى اربعة (الحادى والاربعون) ان لا ياكل طيباً كثيراً بان يلصق

(باكثر)

باكثر فمه (الثانى والاربعون) ان لا يكتحل بكحل مطيب مراراً كما فى تحفة الناسك لسيدى عبد الغنى (الثالث والاربعون) ان لا يقبل ولا يلمس بشهوة انزل او لم ينزل فى الاصح . وكذا لو استمنى بكفه اوجامع بهيمة وانزل . وحكم هذه الواجبات لزوم الدم بترك واحد منها فيجب عليه بتركه ذبح شاة او سبع بدنة ولا يجوز له ان يأكل منها الا ما ذبحه للتمتع او للقران كالهدى المتطوع به اذا بلغ محله سواء ترك ذلك الواجب عمداً اوسهواً او نسياناً او خطأً اومكرهاً اوجهلا الا فى المشى فى الطواف والمشى فى السعى فانه لو حمل اوركب بعذر كمرض منعه عن المشى فلاشئ عليه . وان بلا عذر بان استطاع المشى ولو مع الاستراحة كما قدمنا فيلزمه الدم . والا اذا ترك الوقوف بمزدلفة لعذر كزحمة . والا اذا خرجت الحايض من مكة فى ايام حيضها ولم تطف للوداع فلا دم عليه فى هذه المستثنيات . و قد مرّ بيان اكثرها وسيتضح فى الجنايات ان شاء الله تعالى . ولا تنس التفصيل المتقدم فى الطواف مع الحدث الاصغر اوالاكبر . والحج صحيح فى جميع ذلك الا فيما اذا جامع محرماً قبل الوقوف بعرفة فانه يفسد حجه ولو كان جاهلا او ناسياً او مكرهاً كيف ما كان كما مرّ والعياذ بالله تعالى من ذلك . (ومن الواجبات) . ايضاً ترك الرفث وهو ذكر الجماع بحضرة النساء وترك الفسوق وهو الخروج عن طاعة الله عز وجل بنحو غيبة او نميمة او غل او حقد او حسد او شتم او ضرب او نحو ذلك . وافراده

كثيرة وهى محرمة بتحريم الله تعالى لها سيما من الحاج فانها منه اشنع • وترك الجدال وهو المخاصمة مع نحو المقوّم او الجمّال او العكّام او السقا او المهتار او اهله او رفقته او غيرهم قال الله تعالى فى كتابه العزيز •(الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب)• وترك قتل الصيد حال الاحرام وترك الاشارة اليه فى الحاضر وترك الدلالة عليه فى الغايب ومن فعل شيئاً من هذه الثلاثة الاخيرة فعليه جزاؤه وهو قيمته بتقويم عدلين ويأتى تمامه فى الجنايات ان شاء الله تعالى

•(وسنن الحج)• كثيرة • منها الاغتسال عند ارادة الاحرام ولو لحايض ونفسا لانه للنظافة • ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين وهو الافضل ويليه لبس الغسيلين والتطيب لبدنه قبل التلبية التى يصير بها محرماً لا لازاره او ردائه او ثوب المرأة ولو جاز لها لبس المخيط • وصلاة ركعتين ينوى بهما سنة الاحرام ليحرز فضيلة السنة يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة بالكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة بالاخلاص لحديث ورد بذلك ولما فيهما من البراءة من الشرك وتحقيق التوحيد • ويقول بعد الصلاة حال كونه متجردا من المخيط • اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى • او اريد العمرة الخ ان كان يريد التمتع • او اريد الحج والعمرة الخ ان كان يريد القران ناويا ما يتكلم به بقلبه و يصل ذلك

(بالتلبية)

بالتلبية بلسانه من غير فصل بين النية والتلبية بشئ اصلا لا بلسانه ولا بقلبه * وهذه هى حقيقة الاحرام * والتجرد من المخيط * ولبس الازار والرداء من واجبات الاحرام فى حق الرجل دون المرأة كما قدمنا (و يسن) الاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته رفعا وسطا * كلما صلى او علا شرفا * او هبط واديا * او لقي ركبا * و بالاسحار و يكررها ثلاثا كلما شرع فيها * والمرأة لا ترفع صوتها ولو عجوزا لانه فتنة (و يسن) الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن سؤال حسن الختام من الله سبحانه وتعالى * ومن سؤال الجنة وصحبة الابرار فى جنة النعيم والاستعاذة من النار * والغسل لدخول مكة المكرمة تعظيما لشان البيت والمسجد الحرام ايضا ليكون جامعا بين طهارتى الظاهر والباطن * و ينبغى ذلك ايضا عند دخول المدينة اجلالا لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ليواجهه باكمل الاحوال الظاهرة والباطنة * ودخول مكة المكرمة من ثنية كداء من المعلا نهارا وهو باعلا مكة عند المقبرة * وان يدخلها ماشيا بغاية الادب * والتكبير والتهليل عند مشاهدة البيت ومعناه الله اكبر من كل كبير ومن الكعبة والسموات والارضين لان تعظيمها بتعظيم الله اياها اى بامر الله بتعظيمها لانها بيته يأوى اليها او يحل فيها كما قد يتوهمه بعض الجهال من وسوسة الشيطان الملعون * فان ذلك شرك وكفر بالله

سبحانه وتعالى • لان هذا من صفات الاجسام المخلوقين والله سبحانه وتعالى منزّه عن ذلك تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فهو سبحانه وتعالى منزّه عن كونه جسما او عرضا • وعن كل مايفهم ويدرك من صفات خلقه • وعن ان يأتى عليه زمان او يحلّ بمكان فهو سبحانه وتعالى خالق كل زمان وكل مكان « ليس كمثله شئ وهو السميع البصير » فكل مايخطر ببالك فالله سبحانه وتعالى بخلاف ذلك • وفائدة التكبير والتهليل لئلا يقع فى قلبه نوع شرك والعياذ بالله تعالى من ذلك (والدعاء) بما احب عند رؤيتها فانه مستجاب لحديث ورد فى ذلك رواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن ابى امامة مرفوعا.

•(فائدة جليلة)• اذا وقع بصر الانسان على الكعبة المشرفة اول نظرة فليكن اول دعائه (اللهم) انى اسألك ياارحم الراحمين يكررها ثلاثا بحرمة اسمك الاعظم وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجميع الانبياء والمرسلين واحبابك اجمعين ان تجعلنى مجاب الدعاء فى كل وقت وحين (وان) توفقنى فى جميع الاقوال والافعال والحركات والسكنات لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ماحييتى (وان) تجعلنى من اتباعه الفائزين ومن اصحاب اليمين • ومن عبادك الذين رضيت عنهم وارضيت (وان) تبلغنى العود وزيارة سيد الاولين والاخرين (وان) تختم لى وللمسلمين بالايمان الكامل (وان) تجعل آخر كلامنا من هذه الدنيا اشهد

(ان)

ان لااله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عليها نحيا وعليها نموت وعليها نبعث من الآمنين • وبها ندخل الجنة مع السابقين الاولين • من غير سابقة عذاب ولا محنة يارب العالمين • ثم يدعو بما شاء من امور الدنيا والاخرة (وفائدته) انه اذا دعا بشئ مخصوص غير هذا فانه يفوته غير الذى دعا به • فاذا كان الدعاء عند رؤية الكعبة مستجابا ودعا الله سبحانه وتعالى ان يجعله مجاب الدعاء فى كل وقت وحين واستجاب الله دعاءه وصار مجاب الدعاء فقد صار محصلا للمقصود فى كل وقت بفضل الله وكرمه كذا قاله العلامة الشرنبلالى رحمه الله تعالى • وبذلك كان يوصى سيدنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى (ويسن استلام الحجر الاسود) عند الامكان من غير ايذاء احد (وطواف القدوم) للآفاقى اى لغير المقيمين بمكة ولو فى غير اشهر الحج • والاضطباع فيه • وهو ان يجعل قبل شروعه فى طواف القدوم رداءه تحت ابطه الايمن ملقياً طرفه على كتفه الايسر • وهو سنة فى طواف القدوم وطواف العمرة (والرمل) فيه للرجل ان اراد ان يسعى عقبه وهو المشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين فى الثلاثة الاشواط الاول منه • فلو تركه فيها لم يرمل فى البواقى لفواته عن محله • والمرأة لايطلب منها الرمل ولا الهرولة بل يكرهان لها لان مبنى حالها على الستر

(والهرولة) فى كل شوط فى كل سعى بين الصفا والمروة بين الميلين الاخضرين للرجل كما عرفت الآن • وهى المشى بسرعة ايضا لكن مع تباعد الخطى وهز الكتفين ايضا كالمبارز يتبختر بين الصفين (والاكثار) من الطواف وهو افضل من صلاة النفل لغير المقيم بمكة • والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة الى منى • وهو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة • والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات من طريق ضب • والدفع من عرفات بعد الغروب بالسكينة والوقار من غير اشتداد سرعة سير وايذاء احد كما يفعله بعض الجهال فانه حرام وكذا مسابقة المحملين المصرى والشامى فليتنبه لها بالمنع ابتداء • والنزول بمزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادى بقرب جبل قزح • وكلها موقف الا بطن محسر • والمبيت بها وبمنى بجميع امتعته • وجعل منى على يمينه ومكة على يساره حالة الوقوف لرمى الجمار • وقيل يستقبل القبلة وعليه اقتصر فى اللباب • والركوب حال رمى جمرة العقبة فى كل الايام • والمشى فى الجمرتين الاولى التى تلى مسجد الخيف والوسطى • والقيام فى بطن الوادى حال الرمى • والرمى فى اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها • وفيما بين الزوال وغروب الشمس فى باقى الايام وهدى المفرد بالحج • والاكل منه • وتعجيل النفر من منى

(قبل)

قبل غروب الشمس • والنزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله
من منى • وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح • وفيه
الآن سبيل ماء و بئر كبير ومصلى صغير وهو على الجادة
وشرب ماء زمزم • والتضلع منه فانه علامة الايمان
واستقبال البيت المعظم • والنظر اليه قائما حالة الشرب
والصب منه على رأسه وسائر جسده • وهو لما شرب له
من امور الدنيا والآخرة • فينبغى شربه بنية حسن الخاتمة
وقطع الظمأ يوم العطش الاكبر رزقنا الله ذلك على احسن
حال • وسنذكر ماكان يقوله ابن عباس رضى الله عنهما عند
شربه • والتزام الملتزم الذى بين الحجر وباب البيت المكرم
وهو ان يضع صدره ووجهه عليه • والتشبث وهو التعلق
بالاستار ساعة داعياً الله بما احب • وتقبيل العتبة • ودخول
البيت بالادب والتعظيم (ومن اعظم السنن) والقربات
زيارة النبى صلى الله عليه وسلم سيد الكائنات • ينويها عند
خروجه من منزله او قبل الخروج • ويوم خروجه من
مكة عند توجهه من الحرم المكى الشريف المعظم عند
وداعه • رزقنا الله ذلك على احسن حال واتم مرام
بحرمة النبى المصطفى عليه افضل الصلاة واتم السلام امين
•(ومستحبات الحج كثيرة)• ايضا (منها) يستحب لمريد الحج
(ان) يستأذن ابويه او احدهما ان كان الآخر ميتاً او
غائباً • فلو خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه للخدمة كره

وبه يعلم حكم النفقة الواجبة عليه كما لايخفى • والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما (وان) يستأذن من له عليه دين من العباد • ويستأذن كفيله ايضا لو له كفيل بنفس او مال (وان) يبدأ بالتوبه مراعياً شروطها من رد المظالم الى اهلها فى كل مايمكنه من ذلك • وقضاء ماقصر فيه من العبادات • والندم على تفريطه • والعزم على ان لايعود ابداً • والاستحلال من ذوى الخصومات وان يودّع المسجد بصلاة ركعتين فى وقت غير مكروه (وان) يودع معارفه و يستحلهم ايضاً • و يلتمس دعاهم (وان) يتصدق عند خروجه بما تيسر (وان) يخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع او الاثنين • او الجمعة بعد التوبة • وما تقدم ذكره آنفا و بعد الاستخارة فى انه هل يشترى الدّابة او يكترى • وهل يسافر براً او بحراً • وهل يرافق فلاناً او فلاناً لان الاستخارة فى الواجب والمكروه والمحرّم لامحل لها • وتمامه فى النهر وغيره من المطوّلات •(فصل فى كيفية تركيب افعال الحج مفرداً من الابتداء الى الانتهاء)• فاذا اراد الدخول فى الحج احرم من الميقات • فيغتسل او يتوضأ والغسل احب لانه للنظافة • فتغتسل المرأة ولو حائضاً او نفساً اذا لم يضرّها • و يستحب كمال النظافة بقصّ الاظفار والشارب • ونتف الابط • وحلق العانة • وجماع الاهل

(ان)

ان كان معه اهــله • والتدهن بما لا يظهر له لون • ولبس الرجل ازاراً ورداءً جديدين • او غسـيلين • والجديد الابيض افضل • ولا يزرره ولا يعقده • فان فعل كره ولا شئ عليه • وتطيب وصلى ركعتين ينوى بهما سنة الاحرام يصليهما فى وقت غير مكروه • يقرأ فى الاولى بعد الفـاتحة بقل ياايها الكافرون • وفى الثانية بعد الفاتحة بسـورة الاخلاص كما قدمنا فى السـنن • ثم ينوى الاحرام بالحج بقلبه و يقول بلسانه (اللهم) انى اريد الحج فيسـره لى وتقبله منى • نويت الحج واحرمت به لله تعـالى (ولبىّ) عقب ذلك بلا فاصـل بشئ اصـلاً (ناوياً) بها الحج (قائلا لبيك اللهم لبيك) لبيك لاشـريك لك لبيك • ان الحمد والنعمة لك والملك لاشـريك لك • وان كان يريد التمتع ينوى الاحرام بالعمرة بقلبه بعد الصلاة و يقول بلسانه (اللهم) انى اريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى • نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى • و يصل ذلك بالتلبية كما ذكرنا من غير فاصـل اصلاً • وان كان يريد القران ينوى بعد سنة الاحرام • وما تقدم ذكره الاحرام بالعمرة والحج جميعاً بقلبه قائلا بلسانه (اللهم) انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى • نويت العمرة والحج واحرمت بهمـا لله تعالى • و يصل ذلك بالتلبية كما ذكرنا من غير فاصل بشئ اصلاً فاذا لبىّ ناوياً فقد احرم (و يستحب) ان يكرر التلبية ثلاثاً كماقدمناوالشرط مرة واحدة (واتقى الجماع) والرفث والفسوق

والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه. ولبس المخيط والعمامة والخفين. وتغطية الراس والوجه. ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ولو من غيره (ويجوز الاغتسال للمحرم) للتبرد لا لازالة وسخ البدن فانه مكروه للآية .(ثم ليقضوا تفثهم). والاستظلال بالخيمة وارتقى المحفة وغيرهما كالشمسية من غير ان يمس رأسه شيئاً منها فى الجميع .وشد الهميان المسمى بالكمر الذى فيه الدنانير والدراهم فى الوسط واكثر التلبية كلما صلى او علا شرفاً او هبط وادياً او لقى ركباً بتكريرها ثلاث مرات كلما شرع فيها وبالاسحار رافعاً صوته بلا جهد (فاذا) وصل الى قرب مكة اغتسل او توضا ودخلها نهاراً من المعلا فيدخلها بغاية من الادب ظاهراً وباطناً (ويستحب) ان يكون ملبياً فى دخوله حتى يأتى باب السلام فيدخل المسجد الحرام خاشعاً خاضعاً متواضعاً ملبياً مهللاً مكبراً مصلياً على النبى صلى الله عليه وسلم ملاحظاً بقلبه جلالة المكان متلطفاً بالمزاحم داعياً بما احب فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم . فيدعو ذلك الوقت بما قدمناه فى السنن وبكل ما يحب من خيرى الدنيا والاخرة . ثم بعد ذلك يمشى الى الكعبة المعظمة مستقبل الباب والحجر الاسود مهللا مكبراً .فيمر من باب بنى شيبة وهو خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى صحن الحرم قدام الكعبة . وهو الان قوس حجر فقط فاذا وصل الى الحجر واراد استلامه رفع يديه حذاء

(اذنيه)

اذنيه موجهاً باطن كفيه نحو الحجر ويقول بسم الله اكبر ويضعهما على الحجر ويقبله بلا صوت بغاية التعظيم والاجلال والتوقير • فان عجز عن ذلك بسبب الزحمة فانه يضع يده على الحجر ويقبلها او يمسه بشيء ويقبله او يشير اليه من بعيد رافعاً يديه كما ذكرنا • ثم ياخذ فى الطواف عن يمينه مما يلى باب الكعبة جاعلا الكعبة على يساره • فيبتدى الطواف من الحجر وينبغى ان ياتى من وراء الحجر بنحو نصف ذراع لا اكثر • ولا من امامه قبله كما يفعله جهلة المطوفين الآن ليكون ماراً بجميع بدنه على الحجر لان المدار على بداءة الطواف من الحجر وقد تقدم ان ذلك واجب وقيل سنة وقيل فرض • ثم بعد ان يقول بسم الله الله اكبر عند استلامه يقول بعد الاستلام (اللهم) ايماناً بك وتصديقاً لكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم • فاذا حاذى الملتزم الذى بين الباب والحجر يقول (اللهم) ان لك علىّ حقوقاً فتصدق بها علىّ ثم يقول عند محاذاة الباب (اللهم) هذا الحرم حرمك والامن امنك • وهذا مقام العائذ اللائذ بك من النار • فاعذنى ووالدىّ وجميع المسلمين والمسلمات من النار • برحمتك يا كريم يا غفار • بحرمة النبي المختار • صلى الله عليه وسلم • ويعنى بقوله العائذ نفسه لا سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم التسليم • لانه يدعو بذلك حال محاذاة مقامه الشريف يبتديه بعد ما تقدم من عند مجاوزة باب الكعبة

ويختمه قبيل وصوله الى الركن العراقى فاذا حاذى الركن العراقى قال (اللهم) انى اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسؤ المنظر وسؤ المنقلب فى الاهل والمال والولد • رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجنى ووالدى وجميع المسلين والمسلمات من حر جهنم • وطاف وجوبا خلف الحطيم فاذا حاذى الميزاب قال (اللهم) اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقنى اللهم بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربةً هنيةً رويةً لا اظمأ بعدها ابداً انك على كل شئ قدير برحمتك يا كريم يا عزيز يا قدير • فاذا حاذى الركن الشامى قال (اللهم) اجعله حجاً مبروراً • وسعياً مشكوراً • وذنباً مغفوراً • وعملا خالصاً صالحاً مقبولا • وتجارة لن تبور بفضلك وكرمك يا عزيز يا غفور • فاذا وصل الى الركن اليمانى وضع يده عليه ومسحه وقبله او قبل يده قائلا بسم الله الله اكبر (اللهم) انى اسئلك العفو والعافية فى الدنيا والاخرة (اللهم) ربنا اتنا فى الدنيا حسنةً الخ وقد جاء فى الحديث ان من وضع يده على الركن اليمانى ودعا بما ذكرنا استجيب له • وورد ايضاً انه موكل بالركن اليمانى سبعون الف ملك فمن وضع يده عليه ودعا بما ذكرنا قالوا كلهم امين ثم يمشى قايلا (اللهم) ربّ قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غايبة لى بخير ويقول ايضاً (اللهم) ربنا

(آتنا)

آتنا فى الدنيا حسنة الى اخر الاية الى ان يصل الى الحجر الاسود وهذا شوط • فيطوف داعياً كما قدمنا سبعة اشواط مضطبعاً بردائه كما قدمنا • ثم ان كان مراده السعى بين الصفا والمروة بعد هذا الطواف الذى هو طواف القدوم فانه يرمل فيه فى الثلاثة اشواط الاول• والرمل هو المشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين • فلو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل لانه لا بد منه استناناً فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا هو استقباله•ويستلم الحجر كما فصلنا كلما مر به ويختم الطواف به ثم ياتى الملتزم وهو الجدار الذى بجنب الحجر من جهة باب الكعبة فيلتزمه بوضع صدره ووجهه عليه داعياً الله تعالى بما احب من خيرى الدنيا والاخرة • ثم ياتى الى خلف مقام سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم التسليم فيصلى خلفه ركعتى الطواف الواجبتين بعد كل طواف اى طواف كان • فيصليهما فى وقت غير مكروه كما بينا فيما قدمنا فى الواجبات يقرا فى الاولى بعد الفاتحة بسورة الكافرون • وفى الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله احد • وافضل المواضع لهذه الصلاة خلف المقام • ثم داخل الكعبة • ثم داخل الحطيم • ثم سائر المسجد • وبعد الفراغ يدعو الله بما احب وبدعاء سيدنا ادم عليه الصلاة والسلام وهو • اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى • وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى • وتعلم ما فى نفسى

فاغفر لى ذنوبى • ثم يأتى زمزم ويشرب من مائها قائما ينظر الى الكعبة • يشرب على هيئة السنة ثلاث مرات متنفساً • قائلا فى كل منها • باسم الله الرحمن الرحيم • اللهم انى اسئلك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء • كذا روى عن سيدنا عبدالله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما • ثم يدعو بما شاء فان الدعاء هناك مستجاب • وقدمنا انه لما شرب له من امور الدنيا والاخرة • وباى نية يشربه عند ذكر السنن فراجعه هناك (ثم) اذا اراد ان يسعى سعى الحج الواجب بعد هذا الطواف فانه يستلم الحجر الاسود كما مر • ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا • فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت المكرم • فيستقبله مكبراً مهللاً مصلياً على النبى صلى الله عليه وسلم داعياً • ويرفع يديه فى دعائه مبسوطتين نحو السماء • ثم يهبط ماشياً نحو المروة على هينته داعياً بما تيسر له • فاذا وصل الى الميل الاخضر الذى فى جدار الحرم سعى سعياً حثيثاً • يعنى هرول باتساع الخطى مع السرعة وهز الكتفين كالمبارز للمقاتلة يتبختر بين الصفين • فاذا وصل الى الميل الاخضر الثانى مشى على مهله الى ان يصل الى المروة • فيصعد عليها فيفعل كما فعل على الصفا • يستقبل البيت مكبراً مهللاً مصلياً على النبى صلى الله عليه وسلم • داعياً بما احب باسطاً يديه نحو السماء • وهذا شوط • ثم يعود قاصداً الصفا • فاذا وصل الى الميل الاخضر هرول الى الميل الثانى • ثم مشى على مهله الى ان

يصل الى الصفا فيصعدعليهـا • ويفعل كما فعل اولاً • وهذا
شوط ثان • فيسعى سبعة اشواط يبدأ السعى بالصفا ويختم
بالمروة • و يسعى اى يهرول فى كل شوط منهـا بين الميلين
الاخضرين كما قدمنا • ثم يقيم بمكة محرمـاً • ويطوف بالبيت
كلما بدا له من غير رمل ولا سعى • والطواف افضـل من
الصلاة لغير اهل مكة من اهل الآفاق • وبعد صـلاة الصبح
ثامن يوم ذى الحجه يتأهب للخروج الى منى فيخرج بعد الشمس
ضحوة • ويستحب له ان يصلى الظهر بمنى فى مسجد الخيف •
ولا يترك التلبية فى احواله كلهـا الا فى الطواف • ويمكث بمنى
تلك الليلة الى ان يصلى الفجر بها بغلس • وينزل بهـا بقرب
مسجد الخيف • ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فينزل
بهـا • فاذا زالت الشمس يأتى مسجد بنى نمرة ان احب وهو
الافضل • فيصلى مع الامام الاعظم • او نائبه وهو صـاحب
الوظيفـة الظهر والعصر فى وقت الظهر جمع تقديم • فيصلى
الامام بهم الفرضين باذان واحد واقامتين • ولا يجمع بينهما
عند ابى حنيفـة الا بشرط يوم عرفة وعرفة والاحرام
والجماعة وكون الامام الامام الاعظم • وهو السلطـان •
او نائبه • وهوصاحب الوظيفة وتقديم الظهر التى هى الوقتية
على العصر فى الاداء وعدم ظهور بطـلان صلاة الظهر •
وقال ابو يوسف ومحمـد لا تشـترط الجمـاعة فيجمع المنفرد
بالشروط المذكورة • وبه قالت الايمة الثلاثة • ولا يفصل بين

الصلاتين بنافلة . وان لم يدرك الامـام الاعظم او نائبه صلى كل واحدة فى وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعـالى . وبعد صـلاته مع الامام يرجع الى موضعـه . ويتهيأ للوقوف . وعرفات كلهـا موقف الا بطن عرنة فلا يجزى فيه الوقوف لانه عليه الصلاة والسلام رأى الشيطان فيه وامر ان لايقف فيه احد وهو بحذاء عرفات عن يسار الموقف . ويغتسـل بعد الزوال والصلاة للوقوف عمـلا بالسـنة . ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبل القبـلة عند الصخرات السـود . بقرب المسجد الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فانه موقف النبى صلى الله عليه وسلم مكبراً مهللاً ملبياً داعياً رافعاً يديه . مصلياً على النبى صلى الله عليه وسلم . ويجتهد فى الدعاء لنفسه ولوالديه واصوله واولاده واقاربه واخوانه واحبابه ومشايخه وجامعها الحقير احمد ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات . ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح فى الدعا مع قوة رجاء الاجابة . ولا يقصر فى هذا اليوم الشريف اذ لايمكنه تداركه سيما اذا كان من الافاق . والوقوف على الراحلة افضل . والقائم على الارض افضل من القاعد . فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم (اى على مهلهم) فاذا وجد فرجة اسرع هكذا الى ان يأتى مزدلفة من غـير ان يؤذى احداً . ويحترز عمـا يفعله الجهـلة من الاشتداد فى السير والازدحام والايذاء . ومنه استباق المحملين

(كما)

كما قدمنا فانه حرام • وينزل حين وصوله اليهما بقرب جبل قزح • ويرتفع عن بطن الوادى توسعة للمارين • ويصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير باذان واحد واقامة واحدة • ولو تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة • ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة • وعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر • ويسن المبيت بمزدلفة واحياؤها بالطاعة فانهما حوت شرف الزمان والمكان • فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس • ثم يقف ويقف الناس معه • ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهداً فى دعائه • ويدعوا الله ان يتم مراده وسؤله فى هذا الموقف كما اتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم • فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس • فيأتى الى منى وينزل بها • ثم يأتى من ساعته جمرة العقبة وهى التى فى الحائط اى فى الجدار من جهة مكة • فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف (يعنى قدر قلب البندقة) ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة • او من الطريق ويكره من الحصى التى عند الجمرة لانها مردودة لحديث (من قبلت حجته رفعت جمرته) ويكره الرمى من اعلا العقبة لانه يؤذى الناس • ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجراً جمارا • ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة • ولو رمى بمتنجسة اجزأه وكره • ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها (وكيفية الرمى) ان يأخذ الحصاة بطرفى ابهامه

وسبابته فى الاصح لانه ايسر واكثر اهانة للشيطان . والمسنون الرمى باليد اليمنى او يضع الحصاة على ظهر ابهامه و يستعين بمسبحته . وهذه كيفية اخرى للرمى . ولو رمى حصاة فوقعت على ظهر رجل . او ظهر دابة . او على محمل وثبتت او وقعت بعيدة عن الجمرة ثلاثة اذرع لاتجزيه وعليه اعادتها وان وقعت قريبة اجزأته . فليتنبه الانسان لوقوع كل حصاة يرميها مخافة ان تقع بعيدة عن الجمرة بثلاثة اذرع فانها حينئذ لاتجزيه وعليه اعادتها وجوبا . والناس عن هذا غافلون ويكبر بكل حصاة يرميها . فيقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضاء للرحمن . وقدمنا انه يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمى الجمار . وقيل يستقبل القبلة وعليه اقتصر صاحب اللباب وعليه العمل . لكنه يجعل ماعلى يساره من شاخص الجمرة اقل مما عن يمينه . فاذا فرغ من رمى جمرة العقبة فانه لايقف عندها للدعا بل يدعو وهو منصرف حامداً مكبراً مهللاً مسبحاً مصلياً على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل الايام . واذا فرغ من رمى الجمرة الاولى والوسطى فى اليوم الثانى والثالث وقف بعد الفراغ من رمى كل واحدة منهما مستقبل القبلة . فيحمد الله ويكبر ويهلل و يسبح ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . ويدعو رافعا يديه كما فى الدعاء مبسوطتين و باطن الكفين نحو السما . وهو رواية عن ابى يوسف . وظاهر الرواية عن الامام انه يجعل

(باطن)

باطن كفيه نحو القبلة فيدعو . و يستغفر لنفسه وابويه واقاربه ومعارفه وسائر المسلمين . ثم يذبح المفرد بعد رمى جمرة العقبة فى اليوم الاول ان احب من غير وجوب عليه . ثم يحلق او يقصر . والحلق افضل . ويكفى فيه ربع الراس وحلق كله افضل . والتقصير هو ان يأخذ من راس كل شعرة مقدار الانملة حتى يبلغ ربع شعر الراس بيقين وهو مخنص بالمرأة . ويجوز للرجل كما قدمناه فى الواجبات . وقد حل له بعد الرمى والحلق فى اول يوم كل شئ الا النسآء ثم يأتى مكة من يومه ذلك وهو الافضل . او فى الغدا . او فى الذى بعده لان الواجب ايقاع طواف الزيارة الذى هو ركن الحج وفرضه فى احد ثلاثة ايام النحر . فيطوف بالبيت المعظم طواف الزيارة . و يسمى طواف الافاضة . وطواف الركن . وطواف فرض الحج سبعة اشواط ينوى به اداء ركن الحج وفرضه . وهذا آخر فرايض الحج وقد حل له بعده جماع امرأته ايضا . فلو اخره عن ايام النحر الثلاثة لزمه شاة لتأخير الواجب عن محله . ولو تركه بالمرة لا يصح حجه ولا يجبر بشئ اصلا . و يبقى محرما فى حق النساء مدة حياته الى ان يطوفه . وقدمنا فى الفرائض ان الفرض فيه اربعة اشواط منه والثلاثة الباقية واجبة كما ذكرناه فى الواجبات ايضا . ثم يعود الى منى فيبيت بها . فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلاث

يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات واقفا على قدميه لاراكبا على الدابة وهو الافضل • ويكبر مع البسملة بكل حصاة كما قدمنا • ثم يقف بعد الفراغ عندها مستقبل القبلة رافعا يديه للدعاء فيفعل كما قدمنا قدر قراءة عشرين آية فاكثر • ثم يتوجه الى الجمرة الوسطى • فاذا وصل اليها رماها مثل ذلك • ثم يقف عندها مستقبلا داعياً مثل الاولى • ثم يتوجه الى جمرة العقبة • فاذا وصل اليها رماها كما ذكرنا • كما رماها فى اول يوم وحدها • والافضل فيها ان يرميها راكباً فى كل الايام . ولا يقف بعد رميها عندها للدعاء • بل يدعو وهو منصرف فى كل الايام ايضا واذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك • والترتيب فى رمى الجمار واجب • وقيل سنة مؤكدة • والاصح الوجوب فليتنبه لذلك • ويقدم صلاة الظهر فى هذين اليومين على رمى الجمار الثلاث وكره المبيت بغير منى ليالى الرمى • وليتنبه الانسان لرمى الجمار غاية التنبه مخافة وقوع حصاة بعيدة عن الجمرة ثلاثة اذرع فلا تجزيه • ولينصح اخوانه المسلمين بالتنبيه على ذلك بلطف ولين كما هو المطلوب من الناصح فى كل الامور • ثم اذا رحل الى مكة فى اليوم الثالث بعد صلاة الظهر ورمى الجمار الثلاث • نزل بالمحصب الذى فى طريقه الى مكة ساعة عملاً بالسنة المطهرة • ثم يدخل مكة و يطوف طواف الافاضة

(الذى)

الذي هو فرض الحج وركنه ان لم يكن نزل الى مكة وطافه لافى اول يوم ولا فى ثانى يوم • فيطوفه فى اليوم الثالث قبل الغروب مخافة تفويت الواجب كما قدمنا • فينوى به اداء ركن الحج وفرضه كما بيناه • ويحترز حال الطواف ان يمر شيء من بدنه او ثيابه فوق جدار الحطيم • او فوق شادروان الكعبة • وهو البناء المبطوح من الرخام فى الارض على اسفل جدار الكعبة وفيه الحلقات • مراعاة لمذهب سيدنا الشافعى رحمه الله تعالى ونفعنا به و بسائر المجتهدين فى الدنيا والاخرة • و بعد ماذكر يطوف اى وقت اراد مدة اقامته بمكة • وهو افضل من النافلة لغير المقيم بمكة وللمقيم بها ايضا فى غير ايام الموسم لان ثواب كل اربعةعشر طوافا • وروى احد وعشرين طوافا بثواب حجة • فاذا اراد السفر منها طاف طواف الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان قدمهما • وهذا الطواف واجب عند السفر منها ثم يصلى بعده ركعتى الطواف الواجبتين لكل طواف ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها • ويستقبل البيت المكرم و يتضلع منه ويتنفس حال الشرب مراراً • و يرفع بصره فى كل مرة ينظر الى البيت • و يصب منه على جسده ان تيسر • والا فيمسح به رأسه ووجهه • و ينوى بشربه ماشاء من خيرى الدارين • وقدمنا ذلك والدعاء فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما • و يستحب بعد شربه ان يأتى الركنين

لايمنع شيئا من افعال الحج ولا نسكا الا الطواف • وكذا نفاسها • وقدمنا حكم الطواف بانواعه مع الحدث الاصغر او الاكبر • ومع الحيض او النفاس فى الواجبات مفصلا فارجع اليه • وهذا تمام الحج مفردا وهو دون التمتع فى الفضل • والقران افضل منهما •(فصل فى التمتع)• هو ان يحرم من الميقات بالعمرة فقط فيأتى اولا بما ذكرناه فى المفرد من كمال النظافة والاغتسال والادّهان وصلاة ركعتى الاحرام والاستغفار والتوبة ولبس الازار والرداء بعد التجرد • ثم ينوى بقلبه الاحرام بالعمرة وحدها لاغير ويقول بلسانه (اللهم) انى اريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى • نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى • ويصل ذلك بالتلبية من غير فاصل بين النية والتلبية بشئ اصلا قائلا (لبيك) اللهم لبيك الخ • ويكررها ثلاثا استحبابا كما مر فى المفرد • هذا اذا لم يكن بدلا عن الغير • واما الحاج بدلا عن غيره فلا يجوز له التمتع بالاتفاق ولا القران على قول الامام الاعظم ويضمن النفقة فليتنبه لذلك غاية التنبه والناس عنه غافلون • فاذا وصل المتمتع الى مكة فانه يبدأ اولا بطواف العمرة فيطوفه مضطبعا ويرمل فى الثلاثة الاشواط الاول منه • وبعد فراغه يصلى ركعتى الطواف • ثم يخرج الى الصفا فيسعى سعى العمرة كما قدمناه فى المفرد • ثم بعد الفراغ من السعى يحلق راسه ويلبس

ثيابه • والمرأة المتمتعة تقصر بدل الحلق • ويكفى فيهما الربع كما قدمنا وحل له الجماع لاهله وغيره وصار كالمكى هذا اذا لم يسق هدى المتعة . فلو ساقه اى اخذه معه او ارسله امامه مع احد فانه يبقى محرما • فلا يجوز له الحلق ولا اللبس ولا غيرهما كجماع اهله لانه حينئذ لايقدر على التحلل من عمرته الا بعد الفراغ من جميع افعال الحج كالمفرد والقارن • وبعد فراغه من افعال العمرة • يرجع الى الحرم • و يطوف طواف التحية ان احب • ولا يسن له طواف القدوم الا بعد احرامه بالحج على رواية • والمتمتع الذى لم يسق الهدى يفعل ماذكرنا ويتحلل من عمرته ويستمر حلالا الى اليوم الثامن من ذى الحجة • فيحرم فيه بالحج من مكة كما قدمنا فى احرام المفرد من الميقات • ثم يخرج ذلك اليوم الى منى و يفعل كما تقدم فى المفرد • فاذا وقف بعرفة ثم بمزدلفة وجاء الى منى ورمى جمرة العقبة اول ايام النحر وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة كما قدمنا فى الواجبات شكراً لما انعم الله تعالى به عليه حيث وفقه لاداء النسكين • فلو لم يجد ثمن ذلك صام ثلاثة ايام قبل مجئ يوم النحر وعرفة • وتأخير الصيام بحيث يكون اخرها يوم عرفة افضل رجاء ان يجد الثمن • ثم صام سبعة ايام اذا رجع الى مكة بعد مضى ايام التشريق • او الى اهله • وهو الافضل كما يأتى فى القران . فلو لم يصم

(الثلاثة)

الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة او سبع بدنة ولا يجزيه صوم ولا صدقة •(فصل فى القران)• الذى هو افضل من الافراد والتمتع • وهو ان يجمع بين احرام العمرة والحج معا • فاذا وصل الى الميقات كذى الحليفة او رابغ • فانه يأتى ايضا بما ذكرنا فى المفرد والمتمتع من كمال النظافة والاغتسال والتجرد والادّهان ولبس الازار والرداء وصلاة ركعتى الاحرام المسنونة والاستغفار والتوبة اولاً • ثم ينوى بقلبه الاحرام بالعمرة والحج معا اى جميعا و يقول بلسانه من غير فاصل (اللهم) انى اريد العمرة والحج (اى الاحرام بهما معا) فيسرهما لى وتقبلهما منى نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى • و يصل ذلك بالتلبية من غير فاصل بين النية والتلبية بشئ اصلا قائلا (لبيك) اللهم لبيك الخ • ويكررها ثلاثا استحبابا كما مر • والفرض مرة واحدة (فاذا) وصل القارن الى مكة فانه يبدأ اولا بطواف العمرة • و يصلى ركعتى الطواف • و يسعى سعيها كما قدمنا فى المتمتع • لكنه لايحلق ولا تقصر المرأة • ولا يلبس الرجل القارن الثياب • ولا يجامع اهله كالمتمتع الذى حل من عمرته • فان جامع فسد حجه لانه محرم بالحج ايضا مع العمرة (ثم) يطوف طواف القدوم للحج • ويبقى عليه السعى الذى هو من واجبات الحج • فان شاء سعاه بعد طواف القدوم • وان شاء اخره الى وقت آخر • او

الى بعد النزول من عرفة • و يبقى بمكة محرما و يتم افعال الحج كما تقدم فى المفرد (فاذا) رمى جمرة العقبة اول ايام النحر وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة • فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجئ يوم النحر ولو كان آخرها يوم عرفة فلو لم يصمها حتى جاء يوم النحر تعين الدم كما مر • وصام ايضا سبعة ايام بعد فراغه من الحج ولو بمكة بعد مضى ايام التشريق • ولو فرقها جاز ايضا • ولو وقف القارن بعرفة قبل ان يطوف اكثر طواف العمرة بطلت عمرته وقضيت ووجب عليه دم الرفض وسقط دم القران وقدمنا فى فصل فى التمتع ان الحاج بدلا عن غيره ليس له الا الافراد (فاذا) تمتع لم يصح حجه عن غيره ولا عن نفسه اتفاقا (وان) قرن فكذلك عند الامام خلافا لهما (فصل) فى العمرة وهى الحجة الصغرى • وهى سنة مؤكدة على المذهب وصحح بعض العلماء وجوبها • وروى ان ثواب كل عمرتين وروى ثلاث عمر كثواب حجة • وافعالها احرام وطواف وسعى وحلق او تقصير • والثانى مختص بالمرأة كما مر فالاحرام شرط • ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجبات هو المختار فى المذهب • وتصح فى جميع السنة وتكره يوم عرفة و يوم النحر وايام التشريق • وتجوز فى غير ماذكر وتندب فى رمضان (وكيفيتها) ان يحرم لها من بمكة من الحل وافضل مواقيتها التنعيم • وفيه مسجد السيدة عائشة رضى

(الله)

الله تعالى عنها وعن ابويها • بخلاف احرام من بمكة بالحج فانه من الحرم اى من داخل حدوده ولو فى منزله او من خارج مكة • واما الآفاقى الذى لم يدخل مكة • فيحرم بها من الميقات كالمتمتع • ثم يطوف طوافها مضطبعاً راملا فى الثلاثة الاول • ثم يصلى ركعتى الطواف • ثم يسعى سعيها بين الصفا والمروة كما مر غير مرة ثم يحلق كما مر • والمرأة تقصر • وقد حل منها كما بيناه بحمد الله تعالى وقوته واعانته
•(فصل فى بيان مايباح للمحرم وما يكره له وما يحرم عليه)• على سبيل الاختصار والاجمال (اما الاشياء التى تباح) للمحرم بعد مادخل فى الاحرام من غير كراهة (فهى) الاغتسال سواء كان من الجنابة او للتبرد والنشاط (واما) لازالة وسخ البدن فمكروه • ودخول الحمام بلا كيس وصابون لما قلنا لقوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) وغسل ثياب لاقمل عليها اصلا • ولبس الخاتم وتركه لمن لايحتاجه اولى • وتقلد السيف • وشكل الطبنجات • وحمل البارودة • والتزنر بالزنار فوق الاحرام الذى فى وسطه من غير عقد اطرافه • والتزنر بالكمر الذى فيه دراهم النفقة تحت الزنار من غير ادخال شوكة ابزيمه فى الجلدة والاستظلال ببيت او خيمة او خشب او تختروان او شمسية او شجرة او غير ذلك من غير ان يصيب راسه شئ منها والاكتحال بكحل غير مطيب • والنظر فى المرآة • واستعمال

السواك فى جميع الحالات • وقلع الضرس ان احتاج اليه نسأل الله العافية • وقص الظفر المكسور • والفصادة والحجامة لمن احتاج اليهما من غير ازالة الشعر • وقلع الشعر النابت فى العين • وفقؤ الدملة . وتجبير العضو المنكسر وتعصيبه بخرقة ونحوها • والتغطى وقت النوم بالعباية والفروة واللحاف والاحرام وغيرها • من غير ان يغطى راسه • ولا وجهه • ولا معقد الشراك من وجه قدميه ووضع راسه وخده على يستقية او نحوها • ووضع يده او يد غيره على رأسه او انفه • ولبس البابوج غير المكسى والصرماية المكشوفة اللذين لايستران معقد الشراك • وهو العظم الذى فى وجه القدم فى وسطه • وحمل عدل . او خرج • او طبلية • او فرش • او صينية • او علبة ونحوها على راسه • بخلاف حمل الثياب عليه اى على الراس فانه لايباح • واكل مااصطاده غير محرم • فى غير ارض الحرم من غير امر المحرم • ولم يشارك غير المحرم فى اصطياد الصيد احد من المحرمين بوجه من الوجوه • ولا اعانه عليه لاباشارة • ولا دلالة • ولا رد • ولا تخويف بوجه من الوجوه اصلا • وذبحه غير المحرم فى غير ارض الحرم بهذه الشروط كلها • واكل السمن وشربه • واكل الزيت وشربه والشيرج (بخلاف) الادهان بالاخيرين فانه حرام على المحرم • الا فى جراحة فلا يضر للضرورة • والجلوس

(للا)

للاستراحة فى السعى ولو مرارا (وكذا) الاكل والشرب والكلام المباح • ودخول الحرم للصلاة او لصلاة الجنازة كما قدمناه فى الواجبات عند ذكر السعى • وقطع الشجر والحشيش النابتين فى غير ارض الحرم (واما) الذى فى ارض الحرم فلا يجوز التعرض له الا الاذخر • والتزويج والتزوج اصالة ووكالة فى كل منهما (والمراد) عقد النكاح فقط لان الوطئ حال بقاء الاحرام مفسد للحج اذا كان قبل وقوف عرفة على الفاعل والمفعول به كما مر مرارا (واما) التقبيل والمعانقة فقط من غير جماع فمكروهان (وعند) سيدنا الامام الشافعى يحرم عقد النكاح حال الاحرام ولا يصح • ونحر الابل • وذبح البقر والغنم والمعز والخرفان والجدايا والدجاج للاكل وللبيع والشراء • وقتل الحية والعقرب والذباب والبق والبراغيث (بخلاف) القمل فانه لايباح قتله ولا نفض ثوب فيه قمل ولا القاؤه فى الشمس ليموت القمل (ومن غريب ماوقع) فى الزمان الماضى ان رجلا من العراق سال بعض اهل العلم انه هل يجوز قتل الذباب فى حال الاحرام ام لا (فقال) مجيبا له سبحان الله يقتلون اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق و يسألون عن قتل الذباب • هذا من اعجب العجايب • وحك راسه او لحيته برفق ببطون اصابعه حتى لاينقطع شئ من الشعر • وحك جميع بدنه برفق ايضا ان خاف سقوط شعرة

ونحوها (واما) فى موضع لاشعر فيه اصلا فلا يكره الحك القوى ولو خرج الدم • والجلوس فى دكان العطرى من غير قصد شم الرائحة الطيبة (فهذه) الاشياء التى ذكرناها تباح للمحرم بلا كراهة اصلا فلتحفظ (واما مايكره للمحرم) على سبيل الاختصار والاجمال ايضا • فازالة التفث وهو وسخ البدن لقوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) وغسل الراس واللحية وسائر الجسد بالصابون والاشنان ونحوهما • وتمشيط شعر راسه ولحيته لاحتمال قطع الشعر به ولما فيه من التزين وازالة التفث • وذلك مكروه ايضا كما مر قريبا • وحك شعر الراس واللحية حكا شديدا • لما فيه من التعرض لقطع الشعر • حتى لو تحقق من هذا الحك الشديد قتل القمل وقطع الشعر فهو من المحرمات • ووضع القباز او العباية او الجبة او الفروة على كتفيه من غير ادخال يديه فى كميه ولا يد واحدة (واما) ادخالهما فى الكمين او ادخال احداهما فى الكم فهو حرام لانه لبس معتاد • وعقد الاحرام لافرق فيه بين الازار والرداء وتعليق كل منهما بشنكل او ابرة • وربطهما بحبل ونحوه على نفسه • وشم رائحة الطيب كالعطر والمسك والزباد والعود والعنبر والريحان وسائر النباتات والازهار والثمار والفواكه الطيبة الرائحة (هذا) اذا لم يلتصق شئ من العطر او المسك او الزباد بيده (حتى) لو امسك شيئاً من ذلك ولزق

(شئ)

شيء منه بيده او بغيرها من بدنه او ثوبه حرم . والجلوس في دكان العطري ليشم الرائحة الطيبة . وربط يده او رجله او شيء من جسده من غير ضرورة موجبة لذلك . (واما) اذا كان لعلة كجراحة فلا كراهة . (واما) تعصيب الراس او الوجه من غير علة موجبة له فلا يجوز . وتغطية انفه او لحيته اوطرف وجهه بثوب او لحاف او احرام اوعباية او نحو ذلك عندالاضطجاع او الاستلقا اوالنوم على الجنب . (واكل) طعام توجد منه رائحة الطيب اذا لم يكن مطبوخا . والمطبوخ لا كراهة فيه (ووضع) الوجه مكبوبا على وسادة ونحوها . (واما ما يحرم على المحرم) فهي الفسوق وهو الخروج عن طاعة الله عز وجل مطلقاً كالغيبة والنميمة والغل والحقد والحسد والشتم والسبّ والضرب بغير حق شرعي (والمخاصمة) مع نحو المقوم او الجمال او العكام او السقا او المهتار او اهله او اقاربه او رفقته او جيرانه في الخيمة او غيرهم مطلقاً (والرفث) وهو ذكر الجماع بحضرة النساء لقوله تعالى . (الحج اشهر معلومات الاية) . واما على التفسير المشهور من انه الجماع فهو مفسد للحج قبل الوقوف كما مر (ومن المحرمات) قتل صيد البر . والاشارة اليه . والدلالة عليه . وتغطية الراس او الوجه . ولبس المست والجرابات والبابوج المكسى والصرماية المكسية . وكل ما يغطي معقد الشراك الذي في وسط وجه القدم . (وقتل القملة) ورميها في الشمس او

غيرها • ودفعها لغيره • والامر بقتلها • والاشارة اليها والدلالة عليها ان قتلها المشار اليه او المدلول عليها فتصير الحرمة على كل منهما • والقاء ثوب او ازار او رداء فى الشمس او غيرها لموت القمل • وكذا غسلها لذلك • وخضب اليد • والرجل بالحنا • وقطع الشجر النابت داخل حدود ارض الحرم • وقلعه وتكسيره • ورعى حشيشه • وقطعه وقلعه الا الاذخر •(باب الجنايات)• هى على قسمين • جناية على الاحرام • وجناية على الحرم والثانية لاتختص بالمحرم (وجناية المحرم) على اقسام • منها مايوجب بدنة • ومنها مايوجب دمين • ومنها ما يوجب دماً • ومنها ما يوجب صدقة هى نصف صاع من بر • ومنها ما يوجب دون ذلك • ومنها ما يوجب القيمة وهى جزاء الصيد • ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين (فالتى توجب بدنة) هى ما اذا جامع بعد الوقوف بعرفة والجماع قبله يفسد الحج (واذا) طاف طواف الزيارة جنباً او حائضاً او نفسا فان الواجب فى هذين الموضعين بدنة (والتى توجب دمين) هى كل جناية يجب بها على المفرد دم فان الواجب فيها على القارن دمان (والتى توجب دما واحدا) هى اذا طيب المحرم البالغ عضوا كاملا • او ما يبلغ عضواً لو جمع • ومثله لو ادهن بزيت او شيرج • او خضب راسه بحنا خضباً رقيقاً والمتلبد فيه دمان • او لبس مخيطاً يوماً كاملا او ليلة كاملة او ستر رأسه يوماً كاملاً او ليلة كاملة ايضاً • بشرط

(ان)

ان يكون ذلك بمعتاد . فلو اتزر به اى المخيط او وضعه على كتفيه . او ستر رأسه بحمل عدل . او اجانة او فرش . او طنجرة فلا شئ عليه (والزايد) على اليوم كاليوم ولو نزعه ليلا واعاده نهاراً . ما لم يعزم على ترك لبسه عند النزع فيتعدد الجزاء . او حلق ربع راسه او ربع لحيته ولو بمزيل كالنورة او حلق موضع الحجامة من عنقه واحتجم او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها . او قص اظفار يديه او رجليه فى مجلس واحد او يداً او رجلا . او ترك واجبا مما تقدم بيانه فى واجبات الحج . وفى اخذ شاربه حكومة عدل . والذى فى التنوير صدقة . قال الطحطاوى ولعل المراد بحكومة العدل فيه ان ينظر ما مقدار الشارب من ربع اللحية فيوخذ من الدم بحسابه ويتصدق به . (والتى توجب الصدقة نصف صاع من برا وقيمته) هى ما لو طيب اقل من عضو او لبس مخيطاً . او غطى راسه اقل من يوم او اقل من ليلة او حلق اقل من ربع رأسه . اوقص ظفراً . وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع قيمة دم فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة . اوطاف للصدر اوللقدوم مع الحدث الاصغر . وتجب شاة لو جنباً . او ترك شوطاً من طواف الصدر اى طواف الوداع . وكذا لكل شوط من اقله . وكذا لكل شوط من سعى الحج . او ترك حصاة من احدى الجمار . وكذا لكل حصاة ما لم يبلغ المتروك رمى يوم . اما اذا بلغه او اكثره ففيه دم . او حلق

راس غيره وهو محرم • سواء كان ذلك الغير محرماً او حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطاً فانه لا شئ عليه اجماعا • اوقص اظفارغيره • (ولو) تطيب اولبس مخيطا او حلق بعذرتخير بين الذبح والتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام (والتى) توجب اقل من نصف صاع • هى ما لوقتل قملة من بدنه • او القاها • او القى ثوبه فى الشمس لتموت و يجب فى الكثير منه وهو مـا زاد على ثلاث نصف صاع ويجب الجزاء فى القمل بالدلالة عليه كالصيد • او قتل جرادة فيتصدق بما شاء • (والتى) توجب القيمة • هى ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان فى مقتله او فى اقرب موضع منه • فاذا بلغت قيمته هديا • فله الخيار ان شاء شراه وذبحه فى ارض الحرم او اشترى طعاماً وتصدق به اين شاء لكل فقير نصف صاع حكمه كالفطرة • او صام عن طعام كل مسكين يوماً ولو متفرقة • فلوفضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوماً وكذا لوكان الواجب اقل من الصدقة ابتدآء • وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذى لا يطير به (تتمة) لاشئ بقتل غراب وحداة • وعقرب • وفارة • وحية • وكلب عقور • وبعوض نمل • وقراد • وسلحفات • وما ليس بصيد كجميع هوام الارض فانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن • ومثلها • الفراش والذباب • والوزغ • والزنبـور • والقنفذ • والصرصر • لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى من النمـل والله سبحانه وتعالى اعلم

(واعلم)

(واعلم) ان الهدى ما يهدى الى الحرم • وادناه شاة بنت سنة وهو من الابل ما يكون عمره خمس سنين • ومن البقر ما عمره سنتان وهما اعلاه • وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا وكل ما يشترط فى الضحايا من السلامة من العيوب التى تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا • وخص ذبح كل هدى بالحرم • ولا يشترط له منى • ولا يختص بفقير • الا ان يكون تطوعاً وتعيب فى الطريق فينحر فى محله • ولا يأكله غنى لان حل الاكل من هدى التطوع مشروط ببلوغه محله • وفقير الحرم وغيره سواء لكن فقيره افضل • وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط كبدنة النذر • والشاة لا تقلد • ويتصدق بجلاله وخطامه • ولا يعطى اجر الجزار منه • فلو اعطاه ضمنه ما لم يتصدق به عليه ان كان فقيرا • ولو نذر حجاً ماشياً لزمه لان من جنسه فرضاً • وهو مشى المكى الفقير القادر على المشى • والمشى فى الطواف والسعى الى الجمعة • ثم قيل يمشى من حين يحرم • وقيل من بيته وهو الاصح • ولا يركب حتى يطوف طواف الافاضة • فلو ركب اراق دماً لو فى جميع الطريق او اكثره • ولو فى نصفه او اقله فبحسابه من الدم والمشى افضل من الركوب للقادر عليه • لما ورد ان كل خطوة بسبعماية حسنة • وقيل الركوب افضل لان فيه بذل المال فى طاعة الله • ولوقفة الجمعة فضل على غيرها بسبعين مرة وزيارته صلى الله عليه وسلم موجبة لشفاعته • وهى فى مماته

كزيارته فى حياته . وهو صلى الله عليه وسلم فى قبره الشريف حى منعم بنعيم الجنة • يرى الزايرين • ويرد عليهم السلام ويعلم احوالهم بالمعجزة • رزقنا الله فى الدنيا زيارته و رضاه عنا • وفى الآخرة شفاعته • وبلغنا وكل مشتاق زيارته صلى الله عليه وسلم • والحج على احسن حال مع الراحة والقبول ورضى الله والرسول • صلى الله عليه وسلم • انه اكرم مسئول واعظم مأمول • وصلى الله على سيدنا محمد • وعلى آله وصحبه وتابعيه الى يوم الدين • آمين • والحمد لله رب العالمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

•(فصل فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم)• على سبيل الاختصار وزيارة ضجيعيه المكرمين ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما (اعلم) ان المقرر عند العلماء المحققين انه صلى الله عليه وسلم فى قبره الشريف حى يرزق من الجنة ممتع بجميع الملاذ والعبادات • غير انه صلى الله وسلم حجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات • ورأينا اكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته صلى الله عليه وسلم وما يسن للزايرين من الكليات والجزئيات • فاحببنا ان نذكر بعد المناسك نبذة من ذلك تتميما للكتاب (فنقول) ينبغى لمن قصد زيارة النبى صلى الله عليه وسلم ان ينويها من حين خروجه من بلده • وينوى

(زيارة)

زيارة مسجده الشريف فانه تشد اليه الرّحال ايضا • ويكثر فى مسيره من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مدة الطريق • بل يستغرق او قات فراغه بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وغيرها من القربات • واذا قرب من المدينة المنورة فليزدد خضوعاً وخشوعاً • وليجتهد حينئذ فى مزيد الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم • واذا وقع بصره على المدينة المنورة واشجارها سال الله خيرالدارين • واكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم • وما يفعله الناس من النزول بقرب المدينة والمشى الى ان يدخلها فحسن وان قل تواضعاً لله تعالى واجلالا لنبيه صلى الله عليه وسلم • بل لو مشى هناك على احداقه وبذل المجهود من تذلله وتواضعه كان بعض الواجب بل لم يف بمعشار عشره • ولله در القائل حيث قال

• لو جئتكم قاصدا اسعى على بصرى •

• لم اقض حقاً واىّ الحق اديت •

وان يغتسل قبل دخولها ان تيسر والا فبعد دخولها والا توضا • والغسل افضل • والاحسن عندى • ان يستحضر الانسان على محزم يتفوط به • فاذا دخل المدينة المنورة من الباب الشامى فان هناك عين الزرقا ينزل اليها بدرج عريض فاذا نزل وجد اوضة على يساره • وفى داخلها من جهة القبلة حنفية جارية كثيرة الماء وماؤها غير بارد • وهى معدة للاغتسال للناس ولا زحمة هناك اصلا • ويتحرز من كشف

عورته • وليتنبه لثيابه خوفا عليها ممن لايخاف الله من السراق
(وينبغى للانسان) ايضاً حين يرى المدينة واشجارها ان يقول
(اللهم هذه بلد رسـولك وحرم نبيك محمد) صلى الله عليه
وسلم ومهبط وحيك • فامنن على بالدخول فيه • واجعله وقاية
لى من النار • و اماناً من العذاب • واجعلنى من الفـايزين
بشـفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم المآب ومن عبادك
الذين رضيت عنهم وارضيت رسولك محمدا صلى الله عليه وسلم
(وينبغى) له ان يلبس ذلك اليوم احسـن ثيـابه ويتطيب
ويمشى الى الحرم الشريف فى غاية التواضع والتذلل والوقار
ملاحظا بقلبه جلالة المكان • وجلالة حضرة النبى صلى الله
عليه وسلم • فاذا وصل الى باب الحرم • ادخل اولا رجله اليمنى
قائلا (بسم الله) والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسـلم • اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتـك
وادخلنى فيهـا « رب ادخلنى مدخل صدق » الى اخر الآية
اللهم صل على سيدنا محمد الى انك حميد مجيد • ويتوجه الى
الروضة المطهرة التى هى روضة من رياض الجنـة • وافضل
المواضع للصلاة فيها محرابه صلى الله عليه وسلم منهـا • فيجعل
سجوده قريبا منه تبركا بموقف النبى صلى الله عليه وسلم وآثاره
الشريفة • فيصلى لله تعالى تحية المسجد • ثم يدعو بما شاء من
خيرى الدارين • ثم ينهض الى القبر الشريف الاعطر • الذى
افضـل بقاع الارض • وافضل من الكعبة • وان كان منها

(ومن)

ومن السموات والجنة والكرسي والعرش لكونه حوى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وخلق منه متوجها اليه ملاحظا بقلبه جلالة قدره صلى الله عليه وسلم • فيقف امام الحجرة المعطرة من جهة القبلة بعيداً عن شباك الحجرة بنحو اربعة اذرع او خمسة بغاية الادب • ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك • ورده سلامك • وتأمينه على دعائك فتقول السلام عليك يارسول الله الخ • ثم تقول يارسول الله انى من وفدك وزوارك • جئت من بلاد بعيدة قاصداً زيارتك والاستشفاع الى ربنا • فان الذنوب والخطايا قد قصمت ظهرى • والاوزار قد اثقلتنى • وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود • فاشفع لى يانعم الرسول الطاهر • واسأله ان يميتنى والمسلمين على سنتك ويحشرنى فى زمرتك • ويوردنى حوضك • ويسقينى بكاسك غير مخزىّ ولا نادم • الشفاعة يارسول الله تكررها ثلاثا (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الآية • وتبلغه سلام من اوصاك (فتقول) السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان وتبلغه صلى الله عليه وسلم سلام كاتبه العبد الذليل (فتقول) السلام عليك ياسيدى يارسول الله من احمد بن عمر يستشفع بك الى ربك • فاشفع له بالتوفيق لما يرضى ربّك جلّ جلاله ويرضيك فى جميع اقواله وافعاله وحركاته وسكناته • وحسن الخاتمة • ودخول

الجنة من غير سابقة عذاب ولا محنة له وللمسلمين والمسلمات ثم تصلى عليه صلى الله عليه وسلم . وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم . ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذى صدر الصديق رضى الله عنه فتزوره . ثم تتحول اكثر من ذلك حتى تحاذى صدر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فتزوره . وتسأل كل واحد منهما ان يشفع لك عند الله ان يحييك ويميتك على حبه وحب النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحابته . وان يشفع لك عند النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع لك عند الله سبحانه وتعالى . بالتوفيق وحسن الخاتمة . والستر فى الدارين . ودخول الجنة بلا سابقة عذاب ولا محنة (ثم) ترجع نحو نصف ذراع وتسلم عليهما معاً رضى الله عنهما . وتثنى عليهما وتسألهما معاً مثل ذلك (ثم) ترجع الى مكانك الاول . وتتشرف ايضا بالتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم . وتثنى عليه صلى الله عليه وسلم بما يليق بجنابه الشريف . ومقامه الاسنى المنيف . وتسأله الشفاعة ايضا (ثم) بعد الانصراف من الزيارة ترجع الى الروضة المطهرة فتصلى ركعتين شكراً لله تعالى على هذه النعمة حيث منّ الله عليك بها (ثم) تدعو بما شئت متوسلاً به صلى الله عليه وسلم (ثم) تنهض وتتشرف بزيارته صلى الله عليه وسلم ايضا . وتقرأ لحضرته صلى الله عليه وسلم ماتيسر كما ورد فى السنة المطهرة (ثم

(تزور)

تزور) كلاً من ابى بكر وعمر رضى الله عنهما كذلك (ثم) تنصرف من زيارة سيدنا عمر رضى الله عنه الى زيارة السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها • وتقرأ لها وتستشفع بها الى الله والى ابيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) من هناك تخرج الى زيارة البقيع • ومن زيارة البقيع الى زيارة سيدنا حمزة ومن عنده من الصحابة رضى الله عنه وعنهم (ثم) تزور قبا وقت الامكان • وتزور سيدنا مالك بن سنان فى مسجده فى الزقاق الذى بجنب باب البلد باب المصرى • وهو والد سيدنا ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما المدفون هو وغيره تحت قبتين خلف البقيع تراهما من البقيع • فانزل اليهما الى الزيارة من باب صغير جداً من البقيع من عند قبة السيدة حليمة رضى الله عنها (ثم) تزور المساجد التى بالمناخة خارج باب المصرى • ومواطن الزيارة داخل المدينة ايضا • وهى فى مواضع كثيرة يعرفها اهل الفضل هناك (واحرص) فى هذه الايام على الاكثار من زيارة حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر ومن فى البقيع من الصحابة وآل البيت الكرام رضى الله عنهم اجمعين • ومن تلاوة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى جميع احوالك عند الامكان • ومن المواظبة على الصلوات الخمس بالجماعة الكبرى فى كل الاوقات • وعلى احياء تلك الليالى فى الحرم الشريف تجاه وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم

فانها غنيمة العمر والدنيا والآخرة لان الناس قليل فى الحرم اذ ذاك والوقت وقت التجلى بالرحمات والعطايا الالهية وسؤال الستر فى الدارين وحسن الخاتمة ودخول الجنة تحت لوائه صلى الله عليه وسلم . والتمكن والتملى من زيارته صلى الله عليه وسلم والاستشفاع منه صلى الله عليه وسلم وضجيعيه ابى بكر وعمر وفاطمة الزهراء رضى الله عنهم اجمعين (فالعاقل الذى يؤاثر آخرته على دنياه) و يغتنم التشرف بالنبى صلى الله عليه وسلم على الدوام . رزقنا الله واياك ذلك على احسن حال واتم مرام . على مايرضى الله و يرضى رسوله صلى الله عليه وسلم . ولا تنسنى من دعائك بلغك الله ذلك والحج المبرور الذى ليس له جزاء الا الجنة . وجميع مقاصدك من خيرى الدنيا والآخرة بحرمة النبى صلى الله عليه وسلم . وجميع الانبياء والمرسلين مع الصحة والعافية وردك سالما مقبولا وجميع الحجاج آمين . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين

طبع هذا المنسك الشريف بتصحيح ولد جامعه الحقير يحيى الاسلامبولى
فى ١٣ رمضان سنة ٣٠٣

﴿ فهرسه ﴾